

## جرائم الإبادة الجماعية

### المقدمة :

إذا كانت الجريمة بأعتبارها ظاهرة اجتماعية خطيرة قد نالت اهتمام الدول على المستوى الوطني ( الداخلي ) فإن القانون الدولي قد أولى اهتماماً خاصاً بالجرائم الأشد خطورة بأعتبارها جرائم روعت البشرية ظهر ذلك من خلال ما برمتة الدول من معاهدات نصت على تلك الجرائم كما شكلت المحاكم الدولية لمحاكمة فاعليها ومن بين تلك الجرائم ( جريمة الإبادة الجماعية ) التي عرفتها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين المعقودة عام ١٩٤٩ بأنها " الأفعال التي ترتكب عن قصد لتدمير كل أو جزء من جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية" من خلال قتل أعضاء هذه الجماعات، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضائها، أو إخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد منها تدميرها كلياً أو جزئياً..

ونتناول في هذه الدراسة الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق بحق الكرد في العراق وقد استعرضنا تفاصيل الجرائم بشكل موجز ومختصر مع عدم الإخلال بالوقائع ، ثم بينا موقف القانون الدولي والاتفاقيات والاعراف الدولية من هذه الجرائم ، مع عرض حالات دولية مشابهة لجرائم الإبادة الجماعية

## جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية المرتكبة من قبل النظام البائد

### أولا/ قضية الكرد الفيليين :

في عام ١٩٧١ تم تسفير الوجبة الأولى من الكرد الفيليين بدعوى تبعيتهم الإيرانية ، وفي عام ١٩٨٠ صدرت جملة من القرارات ضدهم كان أبرزها القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ الذي أسقطت الجنسية العراقية بموجبه عنهم مما مهد الطريق لتسفير ما يقارب من نصف مليون شخص ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وإحتجاز شبابهم ممن تتراوح اعمارهم بين الأربعة عشر عاما ومنتصف الثلاثينيات ثم إعدام أولئك الشباب لاحقا وصدرت قرارات لاحقة في نفس الإتجاه كالقرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨١ الذي يصرف بموجبه للزوج المتزوج من زوجة من التبعية الإيرانية مبلغ (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكريا ومبلغ (٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنيا في حالة طلاقهم لزوجاتهم والزواج بعراقية والقرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي يستثني الأجنبي من التبعية الإيرانية من أحكام التجنس وقرارات أخرى ومن تبقى من الاكرد الفيليين حرم من حق :

١ . التعيين في بعض دوائر الدولة .

٢ . التقديم للدراسات العليا .

٣ . الإنتساب الى الأجهزة الأمنية والعسكرية وغيرها .

### ثانيا / عمليات الأنفال :

إستلزمت حملة الأنفال سلسلة من ثمانية هجمات عسكرية جرى تنفيذها في ستة مناطق جغرافية مختلفة في كردستان بين أواخر شباط وأوائل أيلول عام ١٩٨٨

وقد تم في هذه العمليات تدمير العديد من القرى وقتل واعتقال سكانها وإقتيادهم الى المعتقلات ومحاولة إنهاء مظاهر الحياة فيها كذلك تم إخفاء الآلاف من الشباب ولم يتم الكشف عن

مصيرهم ليعلم أنهم قد قتلوا فيما بعد وكان من بين الشهداء في عمليات الأنفال الأطفال والنساء والشيوخ والرجال بل وحددت العديد من القرى التي أطلق عليها (القرى المحظورة) التي منع إيصال المواد الغذائية والأشخاص والأجهزة والآلات إليها لأسباب سميت (أمنية) وتم منع الاشتغال فيها بالزراعة والرعي وغيرها .

### المراحل التي مرت بها عمليات الأنفال ونتائجها :-

#### مراحل العمليات:

وقد مرت عمليات الأنفال العسكرية بستة مراحل رئيسة نجملها كما يأتي :

- ١- الأنفال الأولى : بدأت بهجوم كبير صبيحة يوم ٢٣/ شباط لغاية ١٩/ اذار ١٩٨٨ ويدخل قصف حلبجة ضمن مدة الأنفال الأولى في ١٦/ اذار من السنة نفسها.
- ٢- الأنفال الثانية: في منطقة (قره داغ) للمدة من ٢٢/ اذار لغاية ١/ نيسان ١٩٨٨ م .
- ٣- الأنفال الثالثة: و التي شملت منطقة كرميان في محافظة كركوك و بدأت في ٧-٢٠/ نيسان، والهدف منها هو تدمير كل الريف الكوردي في هذه المحافظة. وكانت أوسع وأقسى صفحات الأنفال وأكثرها تدميرا سواء من حيث مساحة المناطق التي شملتها أم عدد المؤنفلين
- ٤- الأنفال الرابعة : وشملت وادي الزاب الأسفل للمدة من ٣-٨/مايس/١٩٨٨ م .
- ٥- الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة :شملت أودية جبال شقلاوة وراوندوز للمدة من ١٥/مايس -٢٦/اب/ ١٩٨٨ م وبعدها علقّت العمليات مؤقتا .
- ٦- الأنفال الثامنة والأخيرة: نفذت في منطقة (بهدينان) من ٦ الى ٢٥ أيلول /١٩٨٨ م .

#### نتائج العمليات :

- ١ . تدمير أكثر من (٤٥٠٠) قرية وقصبة .
- ٢ . تدمير المؤسسات الدينية والمدنية والخدمية .

٣ . بلغ عدد ضحايا الأُنفال زهاء (١٨٢٠٠٠) ضحية قتلا أو إخفاءا .

٤ . تشريد أكثر من (٥٠٠٠٠٠) إنسان .

٥ . خلفت عشرات الالاف من الجرحى والمرضى والمعاقين .

### ثالثا / جريمة حلبجة :-

تقع حلبجة ضمن الحدود الإدارية للسليمانية ، وقد تمت مهاجمتها من قبل القوات العراقية بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٨ بالسلاح الكيماوي الذي يطلق عليه ( العتاد الخاص ) او (غاز الخردل ) و (غاز الأعصاب السيانيد) ونتج عن هذه العملية مقتل أكثر من ( خمسة آلاف ) شخص منهم نساء وأطفال وشيوخ ورجال ، كما بلغ عدد المصابين في قصف حلبجة وحدها (١٠٠٠٠) مصاب . علاوة على إختفاء مظاهر الحياة في هذه المدينة وهذا الفعل يتعارض مع إلتزامات العراق بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن ( منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ) لعام ١٩٤٨ والتي أنضم العراق اليها في عام ١٩٥٩ .

### رابعاً إبادة البارزانيين :

مثلت هذه الجريمة مأساة حقيقة من ماسي التطهير العرقي ضد الكورد ، وقد بدأت الجريمة منذ عام ١٩٧٥ حينما اصدر النظام البائد أمراً بترحيل عشيرة البارزانيين من قراهم بمحافظة اربيل الى محافظات جنوب العراق ، وفي عام ١٩٨٠ أعيدوا الى مجتمعات سكنية قسرية في ناحية ( قوش تبة ) . وفي المدة الواقعة بين ٣٠ تموز والاول من أيلول ١٩٨٣ طوقت الاجهزة الامنية والحرس الجمهوري تلك المجتمعات واحتجزت الالف من الرجال والفتيان من البارزانيين ممن تزيد اعمارهم عن تسعة اعوام بحجة نقلهم لحضور اجتماع ومن ثم اعادتهم الى مساكنهم حيث نقلوا باتجاه مدينة كركوك ولكن مصيرهم بقي مجهولاً لحين العثور على بعض رفات معتقلين منهم بعد العام ٢٠٠٣ حيث تبين انهم كانوا قد اعدموا رمياً بالرصاص ودفنوا في مقابر جماعية في ناحية

( البصية ) التابعة لمحافظة المثنى وتشير الاحصائيات الى ان ضحايا هذه الجريمة بلغ نحو (٨٠٠٠) ثمانية الاف انسان . وقد قامت الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بأحالة المتهمين عن هذه الجريمة الى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفي ٢٠٠٩/٣/٢ عقدت المحكمة اول جلسة ومن ثم صدر الحكم بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ معتبراً جريمة ابادة البارزانيين جريمة ابادة جماعية .

لقد شكلت جرائم النظام السابق المذكورة آنفاً انتهاكاً صارخاً للاعراف والاتفاقيات الدولية التي اعتبرت الابادة الجماعية جريمة يجب منعها والعقاب عليها ومن تلك الاتفاقيات حسب كل جريمة :

١- قضية الكرد الفيليين : شكلت هذه الجريمة خرقاً للاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية ومنها :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في :

المادة ٣ : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٥ : لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٧ : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٩ : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٥ : ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٧ : لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

ب- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادق عليها العراق في ١٤/١/١٩٧٠ في :

المادة ٥ : إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية :

الفقرة د :

(١) الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة مع آخرين .

(٣) الحق في الجنسية .

(٥) حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .

(٦) حق الإرث .

## ٢- عمليات الانفال :

تعد الافعال التي ارتكبت في عمليات الانفال منافية لقواعد وأحكام القوانين الإتفاقيات الدولية والإنسانية والتي منها :

أ- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ والتي نصت :

### المادة (٣)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء في بنوده مايلي :

المادة ٣ : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٥ : لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

٣ - جريمة حلبجة : شكلت هذه الجريمة انتهاكاً لـ :

أ-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين والتي عقدت سنة ١٩٤٩ :

حيث نصت المائدة (٣٣) منها : منع الهجمات العشوائية التي تنتهك حقوق المدنيين وتعرضهم الى مخاطر جسدية أو في ممتلكاتهم .

ب- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمعقود عام ١٩٧٧ :

في الفقرة الاولى من المادة (٥٧) منه اعتبار الأعمال العدائية العسكرية انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين.

### كيفية حماية الناس لاحقاً من قبل الامم المتحدة لعدم حدوث ابادة جماعية

ويتمثل ذلك في العديد من المبادئ والقواعد الدولية الاتفاقية المكتوبة الى جانب الاعراف الدولية التي يعمل المجتمع الدولي على تطبيقها والتي يمكن تلخيصها بـ :

١- اعتبار جريمة الابادة الجماعية من الجرائم الاشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي

بأسرة وفقاً لما جاء في ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وفي المادة

الخامسة منه .

- ٢- اعتبار جريمة الإبادة الجماعية انتهاكاً لحقوق الإنسان قد يصل وصفها الى ( تهديد للسلم والامن الدوليين ) تستوجب تدخل مجلس الامن استناداً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .
- ٣- عدم تقادم الجرائم الاشد خطورة والتي منها جريمة الابادة الجماعية .
- ٤- الاعتراف الدولي بالاختصاص الشامل والذي يعني ملاحقة الفاعل ومقاضاة امام المحاكم الجنائية الوطنية بصرف النظر عن مكان ارتكاب الانتهاك أو جنسية الفاعل او الضحية نفسها .
- ٥- اعتبار قاعدة ( أما التسليم أو المحاكمة ) قاعدة معترف بها على المستوى الدولي حيث تلزم الدولة في حالة عدم محاكمة فاعل الجريمة بتسليمه للقضاء الدولي بأعتبار هذا الاخير قضاءً مكماً للقضاء الوطني وفقاً لما جاء في (نظام روما ) للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .
- ٦- عدم اعتبار جريمة الابادة الجماعية من الجرائم السياسية لكونها لايمكن ان تتضوي تحت غطاء العمل السياسي .
- ٧- التأكيد على منع جواز منح المتهمين بهذه الجرائم الحماية واللجوء في كافة الدول .

### القرارات الدولية حول الابادة الجماعية وعقوباتها

توجد العديد من النصوص الاتفاقية الدولية حول جريمة الابادة الجماعية أهمها :

- ١- معاهدة حظر الابادة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .
- ٢- معاهدة حظر الابارتهد لسنة ١٩٧٣ والتي نصت في المادة (٢) منها على اعتبار قتل اعضاء من مجموعة بشرية جريمة دولية .
- ٣- مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية لعام ١٩٩٦ .
- ٤- نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ .

## حالات اخرى لجرائم ابادة جماعية تقارن مع الانفال في العراق

### ١- جريمة ابادة الارمن :

وهي الجريمة التي ارتكبتها القوات التركية في العقد الثاني من القرن العشرين وراح ضحيتها الالاف من الارمن وكان البرلمان الاوربي قد اعترف بهذه الجريمة ( الابادة الارمنية ) منذ حزيران ١٩٨٧ وكذلك البرلمان اليوناني ومجلس الشيوخ البلجيكي والبرلمان الروسي في ١٤ نيسان ١٩٩٥ ثم البرلمان الايطالي والفايكان في تشرين الثاني ٢٠٠٠ ثم اعترفت بها فرنسا بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠١ .

### ٢- التطهير العرقي في يوغسلافيا :

وهي افعال التطهير العرقي المرتكبة من قبل الصرب ضد مسلمي وكروات البوسنة وايضا من قبل يوغسلافيا الاتحادية ضد البان كوسوفو عام ١٩٩٩ ، وقد ادت هذه السياسة التي طبقها الصرب منذ بداية النزاع في ١٩٩١ - ١٩٩٣ الى تهجير عشرات الالاف من مسلمي وكروات البوسنة اضافة الى موت عشرات الالاف منهم .

٣- عمليات الابادة التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ جراء التنزاع بين مجموعتين عرقيتين هما ( الهوتو والتوتسي ) والتي راح ضحيتها ايضا مئات الالاف من الابرياء من طرفي النزاع .

قائمة المصادر :

- ١- جريمة العراق في الإبادة الجماعية حملة الأنفال ضد الكرد / إعداد منظمة حقوق الإنسان / الشرق الأوسط / ترجمة من الإنكليزية/ جمال ميرزا عزيز .
- ٢- د. صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها .
- ٣- د. دوللي حمد ، جريمة الابادة الجماعية .
- ٤- د. محمد فاروق صادق الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية : طبيعتها ونشأتها ونظامها الاساسي .
- ٥- [www.gulan\\_media.com](http://www.gulan_media.com) الموقع الالكتروني